على البنات سهامهن من اصل الفريضه وهو اثنان على ثلاثه ويهن حصل لكل
واحده ربع سهم وكذلك ان قسمت وفق السهام على وفق الروس اما لكل
واحده ربع سهم مضروبا في الحال وهو اثنا عشر تكون ثلاثه وهو نصيب
الواحده من المال وتقسم على الاخوات نصيبهن من اصل الفريضه وهو سهم
حصل للواحده سدس سهم فاضربه في الحال سبع اسان وهو نصيب الواحده
من المال وطريقه قيراط المسله من اربعه وعشرين قيراطا
للبنات الثلثان سته عشر قيراطا لكل واحده قيراطان وللاخوات
الباقي وهو ثمانيه قراريط لكل اخت قيراط وثلث وطريقه
قيراط المال عباره عن ربع سدسه وربع سدس هذا المال في هذا
المثال سهم ونصف قيراط فيكون كل سهم ثمانيه من الورثه ثلثي قيراط
فيصح لكل بنت قيراطان ولكل اخت قيراط وثلث قيراط

مثال موافقه الاصناف خمسه عشر بنتا

وعشر جدات وست اخوات وكيفيه العمل في هذا المثال مانبينه ان
شا الله تعالى بجميع طرق القسمه ليقاس عليه غيره من الامثله وهي عشرون
طريقه وبعدادها طريقه العام والخاص والحال والنسبه والتكسير وعام
الحال وخاص الحال وحال الحال ونسبه الحال وتكسير الحال وطريقه
المال وقبض الحال ومقربه الحال والمقربه المطلقه والتعبير الاول
والتعبير الاخير والخطاس وقيراط المسله وقيراط المال عباره عن
ربع سدسه اما طريقه العام فالعمل بها في هذا المثال ان تقول حقهن
من سته للبنات الثلثان اربعه وللجدات السدس سهم والباقي للاخوات
وكل صنف لايوافقه سهمه ولا ينقسم عليه والاصناف متوافقه
فتعمل فيها بالدعوى واكتا هذين على طريقه البصريين والكوفيين فاذا

سلكت

سلكت طريقه البصريين وقفت البنات واحدت وفقهن من الجدات الخمس
اسان ومن الاخوات الثلث اسان والوفقان متماثلان فاجتزي باحدهما
واضربه في الصنف الموقوف تكون ثلاثين هذي دعوى وان وقفت الجدات
احدت وفقهن من البنات الخمس ثلاثه ومن الاخوات النصف ثلاثه
والوفقان متماثلان فاجتزي باحدهما واضربه في الصنف الموقوف تكون
ثلاثين وهذا شاهد اول وان وقفت الاخوات احدت وفقهن من
البنات الثلث خمسه ومن الجدات النصف خمسه والوفقان متماثلان
فاجتزي باحدهما واضربه في الصنف الموقوف تكون ثلاثين وهذا
شاهد ثان والدعوى هي الحال فاضرب الحال في اصل الفريضه
تكون مايه وثمانين وهو المال وان سلكت طريقه الكوفيين الغيت البنات
ووافقت ما بين الجدات والاخوات بالانصاف وضربت وفق احدهما
في كامل الثاني تكون ثلاثين والمغايبه حل حتها لمخرج النصف هذه
دعوى وان الغيت الجدات وافقت بين البنات والاخوات بالاثلاث
وضربت وفق احدهما في كامل الثاني تكون ثلاثين والمغايبه حل
حتها لمخرج الثلث هذا شاهد اول وان الغيت الاخوات وافقت بين البنات
والجدات بالاخماس وضربت وفق احدهما في كامل الثاني تكون ثلاثين
والمغايبه حل حتها لمخرج الخمس وهذا شاهد ثان والدعوى هي الحال
فاضرب الحال في اصل الفريضه تكون مايه وثمانين وهو المال
للبنات الثلثين مايه وعشرون لكل واحده منهن ثمانيه سهام وللجدات
السدس ثلاثون لكل واحده ثلاثه وللاخوات الباقي وهو ثلاثون
سهما لكل اخت خمسه وطريقه الخاص ان تقول
الخاص في البنات على طريقه البصريين ان ياتي لكل واحده منهن
مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضه وهو اربعه مضروبا فيما
ضرب في روسهن عند وقفهن وهو اثنان تكون ثمانيه وهو نصيب
الواحده من المال وعلى طريقه الكوفيين مضروبه هذه الاربعه

Copyright King Saud University